

أحكام الوقف والابتداء

تعريفات عامة

القطع:

هو قطع القراءة رأساً والانصراف عنها إلى أمر آخر فإذا عاد يستحب التعوذ. والقطع لا يكون إلا مع نهاية السورة أو على رؤوس الآي ما لم يؤد إلى عدم اكتمال المعنى أو حال استمرار الحديث عن أمر متصل، وقد ذكر الإمام ابن الجزري في النشر بسند متصل إلى عبد الله بن أبي الهزيل - من كبار التابعين - قال: كانوا يكرهون - أي الصحابة - أن يقرأوا الآية ويدعوا بعضها".

الوقف

قطع الصوت على الكلمة القرآنية زمنًا يُتَنَفَسُ فيه بنية استئناف القراءة إما بالكلمة الموقوفة عليها أو قبلها أو ما بعدها ويكون في رؤوس الآي أو وسطها مع التنفس، ولا يأتي وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسمًا مثل ﴿إِنَّمَا﴾ لا يجوز الوقف على (أَيْنَ).

السكت

قطع الصوت على الكلمة القرآنية زمنًا يسيرًا من غير تنفس مقدار حركتين وهو مقيد بالسمع والنقل، ولا يجوز إلا فيما صحت الرواية به كما قال ابن الجزري.

وقد روي عن حفص في ٦ مواضع منها ٤ مواضع وجوبا (من طريق الشاطبية):

١. ﴿عَوَجَّآ﴾ (الكهف) ٢. ﴿مَرَقِدَتَا﴾ (يس) ٣. ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ (القيامة)
٤. ﴿كَلْبَلٌ رَانَ﴾ (المطففين)

وموضعين جوازًا:

- ١- بين سورتي الأنفال وبراءة وهي أحد الأوجه الثلاثة (القطع، السكت، الوصل).
- ٢- ﴿مَا أَعْنَى عَنِّي مَالِيَةَ﴾ هَكَذَا... الحاققة يجوز لحفص الإظهار مع السكت وصلًا وهو المقدم أداءً والوجه الآخر هو الإدغام

التام: وله قسمان،

١- التام المقيد.

الوقوف على كلام تام في نفسه ولم يتعلق بما بعده لا معنى (أي أنه ليس استمرار حديث عن فئة معينة أو قصة أو ما يشبه ذلك)، ولا لفظًا (أي من جهة الإعراب أي ليس صفة أو مضافًا مثلًا) وإذا تم وصله قد يوهم غير المعنى المقصود.

حكمه: لزوم الوقوف عليه والابتداء بما بعده. لذلك له مسمى آخر

(الوقف اللزيم)، مثل:

- ﴿فَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ ٦٦
- ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ ٣٦
- ﴿وَلَا تَتَّعِ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ ٨٨

٢- التام المطلق:

وهو القسم أو النوع الثاني من التام. وهو الوقوف على كلام تام في نفسه وغير متعلق بما بعده معنى ولا لفظًا وإذا تم وصله فإنه لا يوهم غير المقصود وله ٤ صور:

- ١- نهاية آية ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٥ نهاية الحديث عن المؤمنين.
- ٢- قبل نهاية الآية ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ٥٦ الحديث بالثناء على المرسلين انتهى قبل نهاية الآية.

٣- وسط الآية ﴿لَقَدْ أَضَلَّتْ عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَتْ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ ٥٦ نهاية كلام الظالم على ﴿جَاءَتْ﴾ ثم بداية كلام الله.

٤- أول الآية ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ ٧٧ وبآيئل ﴿لاحظ علامة الوقف التام هنا(على) أي الوقف أولى.

حكمه: يحسن الوقوف عليه والابتداء بما بعده والوقوف عليه أولى من الوصل

اختياري:

وذلك للاختبار أو التعلم لبيان حكم الكلمة الموقوفة عليها.

اضطراري

بسبب خارج عن إرادة القارئ مثل ضيق نفس أو سعال أو نسيان

الوقف الاختياري (تام، كاف، حسن، قبيح).

وهو وقوف القارئ على كلمة بإرادته على ألا يوهم غير المقصود فيجب وصله أو الابتداء به أو بما قبله، وقد اختلف العلماء في أقسامه، وأشهرها ما ذكرها الإمام الداني وابن الجزري وهي ٤ أقسام

انتظاري

الوقوف على كلمة لقراءتها بوجه آخر لمن يجمع بين عدة روايات أو قراءات

- الوقف الحسن: الوقوف على ما تم في نفسه ولكنه تعلق بما بعده معنى ولفظًا.

حكمه: يحسن الوقوف عليه، أما الابتداء فله أحوال:-

الوقف القبيح

لو كان الوقف على رأس الآية يوهم غير المقصود مثل ﴿قَوْلَ الْمُصَلِّينَ﴾ ١

اختلف العلماء على ٣ مذاهب:

١. عدم جواز الوقف عليه بل وصله، لأن المصلين اسم ممدوح ولا يفهم المعنى المراد إلا بوصله بالصفة المتصلة به والتي تخرجه من جملة الممدوحين حال اتصافهم بالسهو وهو ما اختاره الإمام ابن الجزري ومن تبعه، لأن الأولى بالقارئ الوقوف على ما له معنى وعدم الوقوف على ما يوهم غير ما أراد الله (وهو الأرجح) كتاب تيسير الرحمن في تجويد القرآن د. سعاد عبد الحميد - ص ٢٢٣.
٢. جواز الوقف عليه لحديث أم سلمة عن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوس الآي والابتداء بما بعده.
- ٣- جواز الوقوف عليه وعدم جواز البدء بما بعده، أي أن القارئ يقف باعتباره رأس آية للتنفس ثم يعود ليصله بما بعده.

تنبيهات:

- قد يكون الوقوف حسنًا والابتداء بما بعده قبيحًا نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّي أَوْلِيَاءَ تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُؤْمِنُوا...﴾ ١٠٠ الممتحنة، البدء بقوله (وَإِيَّاكَ أَنْ تُؤْمِنُوا) بدء قبيح، فهذا الوقف والابتداء بما بعده قبيح لأنه يوهم بمعنى التحذير من الإيمان بالله.
- قد يكون الوقوف حسنًا على تقدير وكاف على تقدير وتام على تقدير.

الوقف الكافي

هو الوقوف على كلام تم في نفسه، ولكنه متعلق بما بعده في المعنى لا اللفظ نحو:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٥٦ حَتَّىٰ اللَّهُ...

آخر آية ٥٦ تام ولكنه متعلق بما بعده معنى؛ لأنه استمرار في الإخبار عن أحوال الكافرين وغير متعلق لفظًا.

حكمه: يحسن الوقوف عليه والابتداء بما بعده كالوقف على التام إلا أن الوقف على التام أكثر حسنًا.

والوقف الكافي قد يتفاضل مثل ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كاف، وأكفى منه الوقوف على ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ ٥٦

والوقوف على آخر الآية أكفى منهما).

أن يكون وسط آية مثل

الوقف على ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ أَلْحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٥٦

حكمه: يحسن الوقوف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده اتفاقًا لشدة تعلقه به معنى ولفظًا.

أن يكون الوقوف على رأس الآية لا يوهم غير المقصود مثل

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿يَتَأْتِيَ الرَّسُولَ﴾

اختلف العلماء على ٣ مذاهب:

١. يحسن الوقوف عليه والابتداء بما بعده لحديث أم سلمة أن النبي كان يقف على رؤوس الآي (مذهب ابن الجزري).
٢. يحسن الوقوف عليه والابتداء بما بعده إذا كان مفيدًا للمعنى وإلا لا يحسن الابتداء به.

مثل قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

..... ﴿البدء بالآية الثانية بعد الوقف على تتفكرون لا تفيد معنى، ففي مذهب هؤلاء لا يحسن البدء بها بل يستحب العودة لما قبله.

٣- يحسن الوقوف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده مطلقًا، ورؤوس الآي وغيرها عندهم في حكم واحد، وهذا ما ذهب إليه أرباب الوقوف مثل السجائدي وصاحب الخلاصة وغيرهم.

والمذهب الأول وهو رأي معظم أهل الأداء

حسام خليل

hossameldin.khalil@gmail.com

١- إن قارئ القرآن لا يستطيع قراءة سورة كاملة أو قصة من سورة أو آية طويلة مثل التي في سورة البقرة دون أن يتنفس، لذلك وجب اختيار مواضع للاستراحة والتنفس، علما بعدم جواز التنفس وسط الكلمة ولا بين كلمتين حال الوصل ولا في المتصل رسمًا فلا يجوز الوقوف على (ها) من كلمة (هؤلاء).